أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية: فهم الواقع أنموذجًا

THE IMPACT OF THE COGNITIVE INTEGRATION BETWEEN THE LEGAL AND HUMAN SCIENCES: UNDERSTANDING THE REALITY AS A MODEL

إعداد

الدكتور / عبد النبي الردلي

المغرب– أكاديمية فاس مكناس

dardari.abdou@gmail.com

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخص:

الغرض من هذا البحث إبراز أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والإنسانية في فهم الواقع وتحقيق مناطاته، إذ هو الضامن الأساس لتنزيل مراد الله تعالى تنزيلا سليما، وبذلك نجعل العلوم الشرعية قادرة وحاضرة في موكب التدافع الكوني تسهم فيه ولو بمقدار في ظل هاته التحولات والظروف القاهرة التي لا ترحم من تخلف عن الانفتاح على هاته العلوم. وتوصل البحث إلى نتائج، منها: أن العلوم الشرعية والإنسانية تتكامل معرفيا ومنهجيا في رصد الواقع، فالثانية تساعد الأولى باعتبارها أداة كاشفة عن خبايا الواقع، والأولى تساعد الأخيرة في تطوير مناهجها حتى تحقق هذا الهدف المنشود، وهذا التكامل يساعد المجتهد على تصوير الواقع تصويرا محكما ويؤهله لتنزيل مراد الله على أتم وأحسن وجه.

الكلمات المفتاح: – التكامل – المعرفة – علوم شرعية – علوم إنسانية – الواقع.

Abstract

The purpose of this research is to highlight the impact of the cognitive integration between the legal and human sciences and in understanding reality and achieving its implications. It is the basic guarantor of good downloading of the will of Allah. Thus, we make the legitimate sciences capable and present in the procession of the cosmic scramble to contribute to it in light of these transformations and compelling circumstances that are merciless for those who failed to open to these sciences. The search came up with results including that the legal and human sciences are integrated cognitively and methodologically in monitoring reality, the second helps the first as a revealing tool for the mysteries of reality, and the first help the latter in developing its curricula until it achieves this desired goal. This integration helps the diligent to portray reality tightly and qualifies him to download Allah's will in the most complete and best way.

Keywords: Integration - Knowledge - Legal Sciences - Human Sciences - Reality.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

المعرفة بوجه عام لها مصدران أساسان لا ثالث لهما، الأول: الوحي بشقيه قرآنا وسنة، الثاني: الكون وما فيه من عوالم مختلفة، والقرآن الكريم لفت انتباهنا في أول ما أشرق من أنوار هذا الوحي الخاتم على دنيا الإنسان إلى الجمع بين القراءتين، وهو قوله سبحانه: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾[1]

، فـ"اقرأ" الأولى: إشارة إلى القراءة الكونية في الكتاب المنظور، بدءا بقراءة الذات الإنسانية من بداية الخلق إلى نهاية الحياة بأطوارها المختلفة، مرورا بقراءة الكون والآفاق، ومعرفة العلوم المختلفة التي استنتجتها البشرية من خلال هاته القراءة. والثانية: إشارة إلى القراءة الشرعية في الكتاب المسطور (القرآن الكريم)، فليس هناك تكرار بين الأمر بالقراءتين، بل لكل قراءة معناها المراد بها، ولكل منهما خصائصها، ومجالها ومتعلّقها، ومناهجها وكيفياتها وميادينها، ومؤشرات تقويمها، ولا بد في قراءة آيات وبصائر الكون أن تكون موجهة ومرشدة بآيات وبصائر القرآن لتأتي القراءتين أكلهما. وهاته الإشارة القرآنية اللطيفة تؤسس لفكرة التكامل المعرفي بين العلوم الدينية، والعلوم الكونية وخاصة العلوم الإنسانية منها، كعلم الاجتماع وعلم النفس، إذ لهما أثر بالغ في فهم الواقع وملابساته فهما سليما، حتى يتسنى للفقيه تنزيل الحكم الشرعي منزلته الصحيحة في مراعاة لكافة مقتضيات السياق.

وهذا يحتم ضرورة على علماء الشرع الانفتاح على العلوم الانسانية بفروعها المتعددة والإفادة منها، لبعث وإحياء العلوم الدينية وتجديدها حتى تتفاعل مع مستجدات العصر، في ضوء مقاصد وفلسفات العلوم كما يقرها القرآن الكريم في أبعادها الإنسانية والكونية والتواصلية دون نزوع نحو هيمنة أو استبداد معين.

وهذه الورقة جاءت بعنوان: "**أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية: فهم الواقع أنموذجاً**"، وانطلقت من إشكالية مفادها: ما مدى إسهام فلسفة التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية في فهم الواقع وملابساته؟

ويتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة جزئية وهي: ما المراد بالعلوم الشرعية؟ ما المراد بالعلوم الإنسانية؟ وما أوجه التكامل بين العلوم الشرعية والإنسانية انفراداً واجتماعاً؟ وأي أثر لهذا التكامل في تحقيق جودة الفهم للواقع وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع؟

من خلال هذا الإشكال يمكنني تحقيق الأهداف التالية:

إدراك أهمية التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية والوقوف على عوامل التأثير والتأثر فيما بينها.

بيان أثر هذا التكامل في خدمة العلوم الشرعية فهما وتنزيلاً.

إدراك أدلة اعتبار العلوم الإنسانية عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

حاولت الإجابة عن إشكال هاته الورقة في مبحثين هما:

المبحث الأول: العلوم الشرعية والإنسانية: المفهوم وأوجه التكامل

المبحث الثاني: أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والإنسانية في فهم الواقع

وقد عالجت هذا الموضوع وفق منهج الاستقراء لاستنباط أوجه التكامل المعرفي بين هاته العلوم انفرادا واجتماعا، وكذا منهج التحليل والمقارنة لاستخلاص النتائج التي تسهم في الإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه.

المبحث الأول: العلوم الشرعية والإنسانية: المفهوم وأوجه التكامل

المطلب الأول: العلوم الشرعية: المفهوم والتكامل.

أولاً: تعريف العلوم الشرعية: يتوقف تعريف العلوم الشرعية على تعريف هذا الموصوف وصفته، فالموصوف هو العلوم، والصفة هي الشرعية.

التعريف بالموصوف: العلوم جمع علم، والعلم لغة: نقيض الجهل، يقال: علمت الشيء أعلمه عرفته[2]، ويطلق في الاستعمال على أمور ثلاثة:

الأول: إدراك الشيء على حقيقته التي هو عليها في الواقع.

الثاني: الشيء المدرك، أي المسائل المدركة نفسها، فعلم الفقه مثلا، يطلق ويراد به نفس المسائل والمباحث التي تكوّن منها هذا العلم.

الثالث: الملكة التي يقتدر بها على إدراك مسائل وقواعد العلم مع حسن توظيفها واستثمارها[3].

التعريف بالصفة: الشرعية: نسبة إلى الشرع الإسلامي، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام على لسان أنبيائه ورسله[4]. وقد تنسب هاته العلوم إلى "الدين"، فيقال: "العلوم الدينية"، إلا أن الاستعمال الأول أكثر تداولا، لأنه أخص بالإسلام، والثاني أعم لأنه يشمل سائر الديانات، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فكل علم شرعي علم ديني، دون عكس.

تعريف العلم الشرعي: عرفه ابن حجر بقوله: "هو الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص"[5]. وعرفه عليش بتعريف أوسع يشمل العلوم الأساسية والعلوم الخادمة حيث قال: "هو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته، من فقه وأصوله وحديث وتفسير وعقائد، وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف وبيان ومعان"[6]. إلا أنه أدرج بعض العلوم المساعدة كعلم أصول الفقه ضمن العلوم الأساسية.

ثانياً: أقسام العلوم الشرعية: قسم علماء المسلمين العلوم الشرعية إلى تقسيمات مختلفة، منهم الإمام الغزالي حيث قسمها إلى أربعة أضرب فقال:

الضرب الأول: الأصول: وهي أربعة كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وآثار الصحابة.

الضرب الثاني: الفروع: وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تنبّه لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره، وهذا على ضربين، أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه، والثاني ما يتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه.

والضرب الثالث: المقدمات: وهي التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو فإنهما آلة لعلم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الضرب الرابع: المتممات: وذلك في علم القرآن، فإنه ينقسم: إلى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف، وإلى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير، وإلى ما يتعلق بأحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وهو العلم الذي يسمى أصول الفقه، ويتناول السنة أيضاً، وأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم[7].

ويمكن اختزال هاته الأضرب في ضربين أساسين:

الضرب الأول: علوم أصلية (علوم الغاية): وهي فقه القرآن الكريم والسنة النبوية، أما الإجماع وآثار الصحابة وعلم الفقه، فكل ذلك ناتج عن الفهم للقرآن والسنة، لأن الإجماع يكون مستندا إلى دليل خفي من القرآن أو السنة، وكذا الفقه وآثار الصحابة فهي أحكام مستنبطة من هذين الأصلين.

الضرب الثاني: علوم خادمة للعلوم الأصلية (علوم الآلة): ويندرج فيها علوم اللغة، وعلوم القرآن والقراءات، وعلوم الحديث، وعلم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وعلم المنطق.

ثالثاً: التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية: العلوم الشرعية وحدة متكاملة لا تتجزأ ولا تتبعض، وإنما يخدم بعضها بعضا لتحقيق غاية واحدة وهي: الفهم السليم لنصوص الوحي وتنزيلها تنزيلا صحيحا في واقع الناس، والعلوم الخادمة لا تقل أهمية عن العلوم الأصلية، لأنه لا يمكن الإفادة من القرآن والسنة إلا بواسطتها.

أما بالنسبة للقرآن والسنة فهما وحدة متكاملة المعنى فلا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر، لأن السنة هي المفسرة للقرآن والمبينة لأحكامه، والتوصل إلى مراد الله لا يتم إلا بالنظر الكلي فيهما.

وأما علوم اللغة بفروعها المختلفة فلها تعلق بالقرآن والسنة تعلق الوسيلة بالغاية، لأن القرآن الكريم نزل بلغة عربية، ومن ثم فلا يمكن فهمه حق فهمه إلا بواسطة هاته اللغة، فهي مفتاح أسراره ومكنوناته[8].

وعلوم القرآن كالعلم بالمكي والمدني وأسباب النزول، تساعد على فهم القرآن وتفسيره تفسيرا صحيحا، والعلم بالناسخ والمنسوخ يتوصل به إلى معرفة الآيات المنسوخات من الآيات المحكمات حتى لا تختلط الأحكام.

وأما علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة فهما السّلم الذي نرقى من خلاله إلى استنطاق النص الشرعي واستنباط ما فيه من أحكام وحكم، كما يساعدان على إيجاد الأحكام للنوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص بواسطة القياس أو التقدير المصلحي.

وإذا تأكدت هاته القضية فلابد من الإلمام بهاته العلوم كلها أصولا وفروعا، حتى نخرّج من محاضن العلوم الشرعية علماء يمتازون بجودة الفهم وحسن الاستنباط أثناء معالجتهم للقضايا المستجدة داخل هذا المجتمع المتغير.

المطلب الثاني: العلوم الإنسانية: المفهوم والتكامل

أولاً: مفهوم العلوم الإنسانية: يتوقف مفهوم العلوم الإنسانية على تعريف هذا الموصوف وصفته، فالموصوف هو العلوم، والصفة هي الإنسانية، وقد تقدم آنفا التعريف بالموصوف.

التعريف بالصفة: الإنسانية: لغة: اسم مؤنث منسوب إلى إنسان، وقيل: مصدر صناعي من إنسان، وهي ضد الحيوانية أو البهيمية، وتعني الصفات التي تُميّز الجنس البشري عن غيره من الأنواع، ويراد بها أيضا: مجموع أفراد النوع الإنساني أو الجنس البشري[9].

تعريف العلوم الإنسانية في الاصطلاح: عرفت العلوم الإنسانية بعدة تعاريف نذكر منها الآتي:

– تعريف مصلح الصالح: "هي نظم تختص بدراسة الحياة الإنسانية أو السلوك الإنساني أو التجربة الإنسانية على مستوى الأفراد والجماعات وتشمل الموسيقى والفن، ويمكنها معالجة مسائل خارجة عن نطاق العلم مثل القضايا الميتافيزيقية والأخلاقية وتقابل العلوم الطبيعية"[10].

– تعريف مصطفى سانو حيث قال: هي المعارف التي تعنى بدراسة الإنسان وواقعه المعيش في بعده النفسي والتربوي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتاريخي قصد تقديم تفسير معقول لسائر الظواهر المؤثرة في توجيه الإنسان وفي تطلعاته، ومعتمدها كل الوسائل والسبل المعنية على إدراك حسن وتقويم الواقع[11].

فالعلوم الإنسانية محورها الإنسان وواقعه المعيش في كل أبعاده قصد توفير الأمن والاستقرار الشامل له في كافة المجالات، ويندرج تحتها مجموعة من العلوم، أبرزها: علم النفس الذي يعالج الإنسان فرداً، وعلما التاريخ والاجتماع اللذان يعالجانه في إطار الجماعة، وعلوم الاقتصاد الذي تضبط نشاطه المعاشي، وعلوم الإدارة التي تستهدف دراسة وتنظيم مؤسساته العامة، وعلوم السياسة التي تنسق علاقاته العامة والخاصة، وعلوم القانون التي تحمي حقوقه وتنظم واجباته، والآداب والفنون التي تتابع رؤيته الجمالية ونشاطه التعبيري.

فهاته العلوم تتكامل فيما بينها لخدمة الإنسان وتوفير سبل الراحة له على المدى القريب والبعيد، قصد تحقيق الخلافة المنوطة به على أتم وأكمل وجه، وتعمير الكون ماديا بالبناء والعمران، ومعنويا بالإيمان والعمل الصالح، وبذلك يتحقق النهوض الحضاري للأمة، وهذا لا يتم إلا إذا كان الاشتغال بهاته العلوم موجها ومرشدا بآيات وبصائر القرآن، إذ العلم المؤسس على الإيمان يكون معمرا، وإذا أسس على غير الإيمان أصبح مدمرا، والواقع شاهد على ذلك

المطلب الثالث: أهمية التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية

إذا كان المصدر المعرفي للعلوم الشرعية هو الوحي بشقيه قرآنا وسنة، فإن مجال تطبيقها هو الواقع والكون والإنسان، وهو مجال بحث العلوم الإنسانية، وهذا التلاحم القائم بين العلمين يؤكد على وحدة العلوم والمعارف مصدرا وغاية، فمصدر العلوم كلها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، سواء أكانت وحيا أوحى الله به للإنسان بأساليب الوحي المعروفة، أم يسر للإنسان اكتشافها واكتسابها وتطويرها بأساليب البحث والفكر والنظر، وغايتها واحدة وهي خدمة الإنسان فردا كان أو جماعة من أجل تحقيق مصلحته وتطوير حياته نحو الأفضل.

وقد أسس القرآن الكريم لحقيقة التكامل المعرفي بين هاته العلوم حيث شاءت حكمته أن تكون أول آية نزلت على قلب رسول الله تأمرنا بالقراءة المزدوجة قراءة الوحي وقراءة الكون، كما دعتنا كثير من الآيات القرآنية إلى التأمل والتدبر في آيات الآفاق والأنفس (علوم الكون وعلوم النفس)، فبهاتين القراءتين المتلازمتين يتحقق التكامل المعرفي الذي هو أساس التقدم والرقي الحضاري للأمة المسلمة.

ونظرا لذلك فقد أكد كثير من العلماء على ضرورة هذا التكامل في تحصيل العلوم، يقول الغزالي: على المتعلم أن لا يدع فناً من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعه إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على مقصده وغايته ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه وإلا اشتغل بالأهم فالأهم، فإن العلوم كلها متعاونة ومرتبط بعضها ببعض ويستفيد منه في الحال حتى لا يكون معاديا لذلك العلم بسبب الجهل به[12].

ويقول اليوسي: "وليعلم أن العلوم داخل بعضها في بعض، وليس أحد يكمل في شيء على ما ينبغي وهو جاهل بالبواقي"[13].

وقد أكد ابن عاشور حاجة الأمة إلى العلوم الإنسانية وأن إهمالها يفضي إلى ضعف الفقه الإسلامي بحيث لا يستطيع مواكبة المستجدات، قال: إن من أسباب ضعف الباحث الفقهي عدم عنايته بعلوم الاجتماع مع حاجة الأمة إليه[14]. بل إن السعدي رحمه الله أدرج العلوم الكونية في علوم الدين حيث قال: "وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلة ضمن علوم الدين وأعماله ليست منافية لها"[15].

والدعوة إلى هذا التكامل بين العلمين لم تكن نظرية فقط، بل كانت عملية أيضا حيث نجد علماء مسلمين موسوعيين حققوا هذا التكامل المعرفي في أعلى صوره وأرقى مظاهره، سواء داخل العلوم الإسلامية نفسها رغم تشعبها وتنوع فروعها، حيث نجد عددا كبيرا منهم كان متمكنا منها ومستوعبا لها أصولا وفروعا، وهذا يظهر من خلال مؤلفاتهم الجامعة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية اليوم، ومن هؤلاء ابن تيمية وابن العربي المعافري وابن دقيق العيد، وغيرهم كثير، في حين نجد عددا منهم جمعوا بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الكونية، كالطب والهندسة وعلم النفس وعلم الاجتماع، منهم ابن رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه والفلسفة والطب، والرازي الذي جمع بين الشريعة والطب، وابن خلدون الذي جمع بين علوم الشريعة وعلم الاجتماع.

فهذا التكامل المعرفي والمنهجي الذي أسس له القرآن الكريم وحث عليه العلماء أصبح في العصر الراهن واجبا شرعيا وضرورة واقعية لتجاوز الأزمات التي تعاني منها العلوم الشرعية، مما جعلها تنأى كليا أو جزئيا عن هموم المجتمع ومشكلاته التي يزخر بها الواقع، لكن ينبغي التنبيه إلى أمرين مهمين عند مراعاة هذا التكامل المعرفي:

الأول: التكامل بين هاته العلوم المختلفة لا يعني أن نجعلها كلها في مرتبة واحدة من حيث علاقتها بالحقيقة، أو من حيث أهميتها وأولويتها، فالعلوم الشرعية الأصلية علوم حقيقية لا مجال للنسبية فيها فهي ثابتة بالنص القطعي الثبوت أو الدلالة أو هما معا، وكذلك العلوم المتفرعة عنها فهي مبنية على قواعد علمية قطعية أو ظنية مستمدة من النقل والعقل، فتنتج حقائق علمية قطعية أو ظنية، بينما "النتائج التي تقدمها العلوم الإنسانية على مختلف فروعها لا تقتضي التعميم فالكثير منها نسبي محتمل لكونها علوما خاضعة لهيمنة المؤثرات الغربية وفيها قدر كبير من التحيز فكرا وواقعا"[16]، أي في أبعادها الفلسفية أو في نظرياتها أو في تطبيقاتها العملية، مما يقتضي الحذر في دراستها والاستفادة منها.

أما من حيث أهميتها فالعلوم الشرعية متصلة اتصالا وثيقا بالوحي فهي أشرف العلوم وأزكاها، لأنها تعرف الإنسان بخالقه جل وعلا، أما العلوم الإنسانية فهي علوم مساعدة للعلوم الشرعية وخادمة لها فقط، فالأولى مقصودة أصالة والثانية مقصودة تبعا.

الثاني: مناهج العلوم الإنسانية الحديثة ونظرياتها ومسلماتها الأساسية التي تقوم عليها تلك العلوم في صورتها الراهنة، تتضمن كثيرا مما يتعارض أو يتناقض مع التصور الإسلامي الصحيح للإنسان والمجتمع والوجود[17]، لأنها وافدة من الغرب ولا يمكن أن تؤتي أكلها داخل الحقل المعرفي الإسلامي إلا بعد أسلمتها[18] وإخضاعها للتصورات والمبادئ الإسلامية للكون والإنسان والحياة، وبذلك تصبح علوما نافعة تحقق مصلحة إنسانية للأمة، و"هذا يحتاج إلى العالم الباحث الذي يستلهم هداية الله سبحانه في فهم مقاصد النصوص والأحكام، وكيفية تنزيلها على الوقائع والأحداث، ضمن إطار ثقافي حضاري معاصر[19].

وبهاته الأسلمة ستتجاوز الأمة المسلمة إحدى اثنتين قد تأتيان عليها كأمة متميزة، الذوبان في الغير، أو العزلة الكلية عن الاستفادة من تقدمه[20].

المبحث الثاني: أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والإنسانية في فهم الواقع

من أبرز سمات الواقع المعاصر التركيب والتداخل والسرعة أفرزت لنا إشكالات جديدة ومعقدة يحتاج كل منها إلى حكم شرعي خاص، وهذا يطرح أمام علماء الشريعة ثلاث مشاكل رئيسة:

الأولى: هي كيف يفقه النص، وما هي آليات وضوابط فقه دينامي متجدد ووظيفي للنص؟

الثانية: هي كيف يفقه الواقع بكل سماته وبكل تمظهراته البالغة التعقيد والتركيب والتشابك، دون أن يكون هناك جور على أي سمة من السمات؟

الثالثة: في كيفية تنزيل أحكام النص المطلق المتجاوز المهيمن، بطريقة متوازنة، على هذا الواقع المتقلب العيني المشخص تحقيقا لقصد الشارع من جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم؟[21].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما حدود إفادة علماء الشرع من العلوم الإنسانية في حل مشكلي الفهم والتنزيل؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية مراعاة الواقع عند تنزيل مراد الخالق

المشكل الأول الذي تحدثت عنه آنفا هو فهم النص الشرعي فهما سليما، وهذا الفهم يحتاج إلى قواعد تفسير النصوص واستنباط الأحكام، وقد تكفل بذلك علماء الأصول من خلال قواعدهم الأصولية والمقاصدية، إذ هي السلم الذي يعرج من خلاله الفقيه لاستنطاق النص الشرعي وفهم المراد منه، إلا أن هاته الأحكام المستخرجة بواسطة هاته القواعد غالبا ما تكون متّسمة بالتجريد والعموم، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فإن الأمر المشروع هو عام لا يخص به شخص دون شخص فإن الشيء إذا كان مباحا لشخص كان مباحا لكل من كان على مثل حاله"[22].

وهذا يحتم على المجتهد بعد استنباطه للحكم أن يجتهد اجتهادا ثانيا في فهم الواقع وملابساته قبل إنزال الحكم الشرعي، لأن جميع القضايا والمستجدات التي تحدث يجب أن تتصور ابتداء تصورا محكما لا غبش فيها، حتى إذا عُرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها المجتهد تصورا تاما، بذاتها، وظروف نشأتها، وحيثياتها، كان تنزيل الأحكام الاجتهادية المبنية على ذلك أسلم وأقرب إلى المقصود الشرعي، ومن القواعد المقررة عند العلماء: الحكم عل الشيء فرع عن تصوره، ولا شك أن الخطأ في التصور والفهم يفضي إلى الخطأ في التأصيل والتنزيل، قال الحجوي الثعالبي: "وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[23]، فكم من مفت حافظ للفقه، واسع الدراية فيه، أوتي من جهة غفلته عن حقيقة الواقعة، أو تصورها على وجه مجاف للواقع، فأحل حراما، وحرم حلالا، وضيقا واسعا، مما يفضي في نهاية المطاف إلى إهدار المصالح بالتفويت، وجلب أضدادها في العاجل أو الآجل[24]. لذا قرر الفقهاء ومنهم ابن القيم "أن المفتي لا يتأتى له الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[25].

ففهم الواقع يعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام إضافة إلى فهم النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال وأفضل منهج وأقوم سبيل.

وفهم الواقع هو المعبر عنه عند الأصوليين بتحقيق المناط، وقد أوله عناية خاصة ومنهم الإمام الشاطبي حيث قسمه إلى نوعين: مناط عام: وهو العلم بالواقعة الجديدة وفحص طبيعتها وملامحها، وعرفه بقوله: "ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبق النظر في تعيين محله"[26]، أي في تطبيقه على جزئياته وحوادثه الخارجية. ومناط خاص: وهو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان والهوى. وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد.

فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة صبرها وتحملها للتكاليف، ومعرفة التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف[27].

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية في فهم الواقع

لا يختلف اثنان في أن الواقع اليوم أصبح مؤلفا من مجموعة من الظواهر المعقدة في ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق، نحتاج في فهمها إلى توظيف أدوات معرفية ومنهجية ملائمة مع تلك الظواهر، وهذا يستدعي غالبا الاستعانة بمناهج متعددة تساعد على فك شفرات هذا الواقع، لمعرفة أحوال هاته الوقائع ودقائقها وخلفياتها ودوافعها مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها ويساعد على إيجاد الحلول المناسبة لها، ومن العلوم التي يمكن الاستعانة بها في هذا الباب: العلوم الإنسانية، "لأن المناهج التي تتبعها الدراسات في هاته العلوم تعنى بدراسة الواقع وكل تمظهراته وتشكلاته في السياقات المختلفة، ولقد تطورت هذه المناهج في الحقل المعرفي الغربي بشكل جعلها تسهم في فهم واقع تلك المجتمعات، والتحكم في الكثير من الظواهر، وحل العديد من المشكلات الاجتماعية؛ لذلك: فالقوة المعرفية لعلوم الإنسان لا تأتي من بناءاتها الإبستيمية بقدر انطلاقها من فهم الواقع والعودة إليه، تحليلا واستيعابا وتجاوزا"[28].

فإذا كان قصد العلوم الشرعية هو ضبط الواقع وتقنينه، فإن هذا الواقع المتغير لا يمكن فهمه حق الفهم إلا بالاستنجاد بهاته العلوم، يقول قطب الريسوني: "وإنما يستوفى النظر في الواقعة المجتهد فيها بالتريث في الاستبطان، والغوص على الجزئيات، والاستفصال، والمشاورة، والرجوع إلى أهل العلم والخبرة، والتزود من العلوم الإنسانية المعينة على الفهم وتحليل الواقع"[29].

فمن الأدوات المعرفية الكاشفة عن خبايا الواقع والتي ينبغي أن يلمّ بها مجتهد العصر: المعرفة الإنسانية بفروعها المختلفة، مثل علم الاجتماع الذي يتكفل بدراسة المجتمع والسلوك الاجتماعي من خلال دراسة المجموعات والمؤسسات والنظم الاجتماعية والسياسات والتنظيمات المتبعة والظواهر الاجتماعية والنسق الاجتماعي، ونتائج هاته الدراسات من شأنها أن تساعد مجموعة من الفقهاء والمربين والمهتمين بحل المشاكل الاجتماعية والقانونية التي يعرفها الواقع، يقول د. عبد الوهاب سليمان: تقدمت الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر تقدما هائلا في أساليب الدراسة، كالإحصاءات والاستبيانات وقدمت أنماطا من التحليل الكمي والنوعي يساعد على تفهم الواقع أو المشكلة تفهما سليما، وفي ضوء ذلك تعرف الأسباب، وتقدم النتائج والحلول، وبذلك يصبح للفقيه تصور تام عن الواقعة يؤهله لإصدار الأحكام الفقهية عن بينة ودراية[30].

وعلم النفس العام الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان وشخصه وتفكيره دراسة علمية بواسطة أدوات ومفاهيم ومقاييس وطرق معروفة في هذا العلم[31]، وهذا بلا شك يساعد الفقيه في فقه حال الإنسان الذي يعتبر مناطا ومدارا لتنزيل الأحكام.

وعلم الاقتصاد الذي يبحث في كيفية التوفيق بين احتياجات الإنسان اللامحدودة وموارده النادرة، قصد التوزيع الأمثل لها[32]. كما يسهم التحليل العلمي الاقتصادي لعقد من العقود، أو موضوع من موضوعات النتاج، أو الاستهلاك، أو المداولات وشرح جوانبه وأبعاده، في إمداد الفقيه بتصور سليم تام للمشكلة الاقتصادية، يتبين من خلالها الجوانب التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة وأهدافها وقواعدها، والأخرى التي تتعارض معها[33].

وعلم التاريخ الذي يبحث في هوية الإنسان وجذوره وصيرورة الأحداث المؤثرة في تكوينه، وأحوال الأمم وأسباب صعودها وهبوطها، كما يساعد على رسم معالم استشراف المستقبل والتخطيط له.

وعلى ذلك فقس سائر المعارف الإنسانية من علوم طبية وتربوية وسياسية وتواصلية التي تعتبر بحق أداة للغوص على فهم الواقع وحل شفراته، وإذا غاب عن المجتهد معرفته لبعض هذه العلوم أو قل اطلاعه عليها، قد تصدر منه فتاوى فقهية، لا تتناسب مع مقتضيات عصره ومتطلبات مجتمعه، خصوصا في الأمور المستجدة الطارئة، قال الإمام القرافي: "وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم"[34]. وإن تعذر على الفقيه الإلمام بهاته العلوم ساغ له أن يشاور أهل العلم والخبرة، ونظرا لندرة العلماء الموسوعيين في هذا العصر تم الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي، حيث ضم إلى المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء، والهيئات الشرعية، خبراء اقتصاد وقانون وطب وبيئة للاستعانة بهم في تصور المسائل تصورا محكما، قصد التأصيل الشرعي السليم للقضايا والمستجدات الراهنة.

وقد أدى الفصل بين هذين العلمين والتمييز بينهما باسم ما يعرف بالتخصصات إلى ظهور صنفين من الفقهاء:

الأول: فقهاء نص لا دراية لهم بالتحولات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي يعج بها العصر، ولا علم لهم بسبل تفعيل الشرع، وتحقيق قيوميته على الواقع.

الثاني: فقهاء واقع يعوزهم الفهم لمعاني النصوص ومقاصدها، والدراية بتنزيل المراد الإلهي فيها على الوقائع الحية، مع حظهم الوافر من المعرفة الواقعية الإنسانية.

وهذا التمييز بين هذين العلمين بدعة لا يعرف لها نظير في التاريخ العلمي لدى المسلمين، إذ كان فقهاء النص وفقهاء الواقع كيانا واحدا وذاتا ملتحمة[35].

وهذا الانفصام النكد بين هذين العلمين – بالإضافة إلى عوامل أخرى– أدى إلى انحسار وظائف العلوم الشرعية وعدم ملاحقتها لمستجدات العصر حيث أصبح الواقع في واد والعلوم الشرعية في واد آخر، فلا بد إذن من الخروج من ضيق التخصصات العلمية إلى رحاب التكامل المعرفي حتى نفهم الواقع وملابساته ونحسن تنزيل مراد الله في هذا الواقع، وبذلك نجعل العلوم الشرعية قادرة وحاضرة في موكب التدافع الكوني الراهن تسهم فيه ولو بمقدار في ظل الظروف وتحولات قاهرة لا ترحم المتخلف عنها.

وإذا كانت العلوم الإنسانية تساعد العلوم الشرعية على فهم الواقع، فإن هاته الأخيرة تساعد الأولى في تطوير مناهجها حتى تحقق هذا الهدف المنشود، حيث تزودها بفرضيات بحثية تساعد الباحثين في دراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية، ومن العلوم الشرعية التي قامت بتطوير مجموعة من الآليات: منهج علم أصول الفقه، ومن الأدوات القادرة على تحقيق هذا الأمر: الاستحسان الأصولي، والاستصلاح والاستصحاب والعرف والاستقراء، ومناهج المفاهيم (مفهوم الموافقة والمخالفة)، ومبحث دلالات الألفاظ، ومنهج التعارض بين الأدلة، فهاته المناهج يمكن استخدامها في الدراسات الإنسانية والاجتماعية المعاصرة من أجل التوصل إلى حسن تفسير الظواهر الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية التي تطرأ على حياة الفرد والجماعة[36].

فالعلوم الشرعية والإنسانية تتكامل معرفيا ومنهجيا لرصد الواقع ومجرياته، وإذا تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وتمكن من فهم تام للواقع بواسطة هاته العلوم وغيرها، فإنه سيكون مؤهلا لمعرفة فقه الواقع الذي يراد به: "معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيق ذلك عل الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة"[37].

وبتحقيق هذا النوع من الفقه نصل إلى أمرين:

الأول: إيجاد فقيه موسوعي قادر على التركيب والتأليف بين المعلومات المطلوبة في الوقت المطلوب، وتحليلها وتعليلها ونقدها، والإفادة منها في إدراك أحكام التشريع ومقاصده وتنزيلها في بيئتها كما أرادها الخالق جل وعلا.

الثاني: نضمن الاستمرارية والاستيعاب والصلاحية لهاته الشريعة المباركة كي تتفاعل مع كل المستجدات والنوازل عبر الأمصار والإعصار.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لاعتبار العلوم الإنسانية عند تنزيل الأحكام على الوقائع

استنطاق النص الشرعي واستخراج أحكامه وحِكَمه، وفهم الواقع والكشف عن مكنوناته، شرطان أساسيان لتنزيل الأحكام الشرعية على محالّها، والخلل في هذين الشرطين أو في أحدهما يخل بعملية التنزيل التي هو المقصود الأساس من إرسال الرسل وإنزال الكتب، لأن الغرض من التشريع هو إصلاح الواقع الاجتماعي، ولا سبيل إلى ذلك إلا باستبطان العلوم الإنسانية التي تعتبر أداة للكشف عن هذا الواقع، والمتأمل في نصوص الوحي قرآنا وسنة يجد صورا واقعية ونماذج حية تؤسس لهذا الغرض، وفيما يلي شواهد على ذلك:

من القرآن الكريم: نجد اعتبار الواقع الاجتماعي والنفسي في تحريم الخمر: فالخمر كان شربها معتادا عند العرب وكانت جزءا من ثقافتهم يفتخرون بها في مجالسهم ومناسباتهم، وكان تشكل لهم رواجا في أسواقهم، فاقتضى الشارع الحكيم أن يتدرج في تشريع حكمها وذلك مراعاة للحالة النفسية والاجتماعية التي كان عليها المخاطبون، إذ ليس من الحكمة أن يفاجئهم بقوله تعالى: (فاجتنبوه)، ويصدر عقوبة الجلد مثلا، إذ حمل النفوس على ترك المألوف يقتضي تبصرا بأحوالها في الأفراد والمجتمعات.

من السنة النبوية: نجد عدة إجراءات من ذلك:

امتناعه صلى الله عليه وسلم من هدم الكعبة وبنائها مراعاة للجانب النفسي والاجتماعي للمخاطبين: عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[38].

ففوت صلى الله عليه وسلم مصلحة إعادة إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم حتى لا يجلب مفسدة هي أرجح من هاته المصلحة، أي افتتان الناس، لأن الكعبة كانت مقدسة عندهم، والناس لا يزالون مرتبطين بعالم الأشياء.

اعتبار الحالة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي: إذ كان الأصل في الأحوال العادية جواز الأكل والادخار، فلما طرأت أحوال خاصة آنذاك على المجتمع المدني اقتضى الأمر أن يتغير الحكم الشرعي ليناسب الوضع الاجتماعي والإنساني المتمثل في قدوم المساكين على المدينة أيام الأضحى فكان الحكم

بمنع الادخار ليتحقق مقصود التكافل والتضامن الاجتماعي، ولما زالت هاته العلة رجع الحكم إلى حاله من جواز الادخار.

فهذا الحكم جاء مراعيا للواقع الاجتماعي في بعده النفسي من جهة ما قد يعتري النفوس من أثرة وشح بما تشتهيه نفوسهم، وراعى في البعد الاقتصادي حاجة الناس إلى الانتفاع بما يدخر من الودك والجلود للأسقية وغيرها مما هو مستثنى من حكم عدم الادخار، فهذا التنزيل للحكم على مناطه المناسب إنما جاء نتيجة لرصد ظواهر الواقع الإنساني والاجتماعي، وهو ما يؤسس لضرورة اعتبار الأدوات المعرفية المعينة على القراءة الصحيحة للفعل الإنساني الصادر عن الإنسان بما هو فعل اجتماعي يعبر عن سلوك اجتماعي ما يحتاج إلى توجيه وتقويم شرعي[39].

وبناء على هاته التشريعات وغيرها كثير أسس الأصوليون رحمهم الله مجموعة من القواعد التي تسهم في فهم الواقع وتحقيق مناطاته سواء في إطاره العام أو الخاص وتؤهل المجتهد لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، من ذلك: قواعد العرف والعادة وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، وفقه المآلات، وقاعدة الاستقراء، يقول القرافي وهو يتحدث عن الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي الذي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وقاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[40].

فلا بد للفقيه من أن يكون مخالطا لواقع الناس مخالطة عميقة لمعرفة عوائدهم وأحوالهم ونفوسهم ومنغمرا في همومهم ومشاكلهم لمعرفتها أولا، ثم الاجتهاد لإيجاد حلول وظيفية وعملية لها انطلاقا من النسقين المعرفي والقيمي الإسلاميين.

الخاتمة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من الخلاصات والنتائج أهمها:

– أن العلوم كلها متحدة مصدراً وغاية، فمصدر العلوم واحد وهو الله تعالى، سواء كانت وحيا من الله، أم يسّر للإنسان اكتشافها وتطويرها عن طريق الفكر والنظر، وغايتها واحدة وهي خدمة الإنسان وتوفير سبل الراحة له قصد تحقيق الخلافة المنوطة به على أتم وأكمل وجه والمتمثلة في تعمير هذا الكون ماديا بالبناء والعمران، ومعنويا بالإيمان والعمل الصالح.

– الانفتاح على العلوم الإنسانية والإفادة منها أصبح في هذا العصر المتقلب باستمرار في أحداثه ونوازله واجبا شرعيا وضرورة واقعية لبعث إحياء العلوم الدينية وتجديدها حتى تتفاعل مع مستجدات هذا العصر، إلا

أن هذا الانفتاح لا يؤتي أكله إلا بمقدمة أساسية وهي أسلمة هاته العلوم وإخضاعها للتصورات والمبادئ الإسلامية للكون والإنسان والحياة.

– أ تنزيل مراد الله في الواقع رهين باستنطاق النص الشرعي استنطاقا سليما واستخراج ما فيه من أحكام وحِكَم، وفهم الواقع وحل شفراته، والخلل في هذين الأسين أو أحدهما يفضي إلى الخطإ في التأصيل والتنزيل.

– إن العلوم الشرعية والإنسانية تتكامل معرفيا ومنهجيا في رصد الواقع، فالثانية تساعد الأولى باعتبارها أداة كاشفة عن خبايا الواقع، والأولى تساعد الأخيرة في تطوير مناهجها حتى تحقق هذا الهدف المنشود، وهذا التكامل عندما يلم به الفقيه في اجتهاده الفردي أو الجماعي يساعده على تصوير الواقع تصويرا محكما ويؤهله لتنزيل مراد الله على أتم وأحسن وجه.

– أن رصد الواقع وفهم معالمه وطبيعته وسماته بواسطة العلوم الإنسانية له ما يشهد له في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبناء على ذلك قعّد علماء الشريعة مجموعة من القواعد لتحقيق هذا الغرض، منها قواعد العرف والعادة، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، وفقه المآلات، والاستقراء وغيرها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم برواية ورش.
2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.
3) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
4) أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، مصطفى سانو، ط1، 1421هـ– 2000م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
5) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ– 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.
6) أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط1، 1427هـ– 2006م، دار السلام، مصر.
7) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتاب، بيروت.
8) التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية لقطب مصطفى سانو، مجلة "تفكر"، معهد إسلامية المعرفة، السودان، 2021م.
9) حلية اللب المصون لأحمد الدمنهوري على شرح الجوهر المكنون، دار الفكر.
10) الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي، ضمن مجموع أعمال العلامة السعدي، التفسير وعلوم القرآن، ط1، 1432هـ– 2011م، وزارة الأوقاف– قطر.
11) دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، د. عبد الحليم مهور باشة، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، عدد 1، خريف 2016.
12) دور العلوم الإنسانية في ترشيد الاجتهاد التنزيلي، د. نبيل موفق، مجلة الشهاب، مجلد 8، عدد 1، 2022م.

13) الشامل– قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. مصلح الصالح، ط1، 1420هـ– 1999م، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية.
14) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات د. قطب الريسوني، ط1، 1435هـ– 2014م، دار ابن حزم، بيروت– لبنان.
16) علم النفس العام لعبد الرحمن العيسوي، ط 2000م، دار المعرفة الجامعية.
17) الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط1، 1408هـ– 1987م، دار الكتب العلمية.
18) فتح الباري لأحمد ابن حجر العسقلاني، ط 1379، دار المعرفة، بيروت.
19) فقه الاقتصاد الإسلامي لكمال يوسف، ط 1988م، دار القلم، الكويت.
20) فقه الواقع بين النظرية والتطبيق لعلي بن حسن الحلبي، ط3، 1420هـ، شركة النور للطباعة والنشر، فلسطين.
21) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ط1، 1416هـ– 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
22) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم والمتعلم لأبي الحسن اليوسي، ت: حميد حماني، ط1، مطبعة شالة –الرباط.
23) لسان العرب لابن منظور، ط3، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24) مدخل إلى إسلامية المعرفة، د. عماد الدين خليل، ط1، 1427هـ– 2006م، دار ابن كثير، دمشق– بيروت.
25) معالم التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، إبراهيم رجب، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت.
26) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط1، 1429هـ–2008م، عالم الكتب، القاهرة.
27) منح الجليل لمحمد عليش، ط 1409هـ– 1989م، دار الفكر، بيروت.
28) منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبي سليمان، ط1، 1416هـ– 1996م، المكتبة المكية، دار ابن حزم.
29) منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، فتحي حسن ملكاوي، ط1، 1432هـ– 2011م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
30) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط7، 1426هـ –2005م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
31) الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، د. أحمد العبادي، ط1، 1434هـ– 2013م، دار النيل، مصر.

الهوامش

i- سورة العلق، الآيات: 1– 5.

2– ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: "علم"، ط3، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3– ينظر: حلية اللب المصون لأحمد الدمنهوري على شرح الجوهر المكنون، ص: 31، دار الفكر.

4- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر 1/ 46، دار الآفاق الجديدة.
5- فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1/ 141، ط 1379، دار المعرفة، بيروت.
6- منح الجليل لمحمد عليش 3/ 137، ط 1409هـ- 1989م، دار الفكر، بيروت.
7- ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 1/ 16- 17، دار المعرفة، بيروت.
8- ينظر: الموافقات للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز 2/ 49- 50، ط7، 1426هـ -2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
9- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ص: 130، ط1، 1429هـ-2008م، عالم الكتب، القاهرة.
10- ينظر: الشامل- قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. مصلح الصالح، ص: 261، ط1، 1420هـ- 1999م، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية.
11- ينظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، مصطفى سانو، ص: 130، ط1، 1421هـ-2000م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

12- ينظر: إحياء علوم الدين 1/ 51.
13- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم والمتعلم لليوسي، ت: حميد حماني، ص: 385، ط1، مطبعة شالة –الرباط.
14- ينظر: أليس الصبح بقريب لابن عاشور، ص: 174، ط1، 1427هـ- 2006م، دار السلام، مصر.
15- الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي، ضمن مجموع أعمال العلامة السعدي، التفسير وعلوم القرآن 3/ 470، ط1، 1432هـ- 2011م، وزارة الأوقاف- قطر.
16- دور العلوم الإنسانية في ترشيد الاجتهاد التنزيلي، د. نبيل موفق، مجلة الشهاب، ص: 382، مجلد 8، عدد 1، 2022م.
17- ينظر: معالم التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، إبراهيم رجب، مجلة إسلامية المعرفة، ص: 58، العدد 3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت.
18- عرف د. إسماعيل راجي الفاروقي أسلمة المعرفة بأنها: إعادة صياغة المعرفة على أساس من علاقة الإسلام بها. أي إعادة تحديد وترتيب المعلومات، وإعادة النظر في استنتاجات هاته المعلومات وترابطها، وإعادة تصور الأهداف، وأن يتم ذلك بطريقة تمكن من إغناء وخدمة قضية الإسلام. (ينظر: إسلامية المعرفة، ص: 32، ط1983، دار البحوث العلمية، الكويت).
19- منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، فتحي حسن ملكاوي، ص: 27- 28، ط1، 1432هـ-2011م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
20- ينظر: مدخل إلى إسلامية المعرفة، د. عماد الدين خليل، ص: 15، ط1، 1427هـ- 2006م، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
21- ينظر: الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، د. أحمد العبادي، ص: 172، ط1، 1434هـ-2013م، دار النيل، مصر.
22- الفتاوى الكبرى لابن تيمية 6/ 133، ط1، 1408هـ- 1987م، دار الكتب العلمية.
23- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 571، ط1، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
24- ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات د. قطب الريسوني، ص: 298- 299، ط1، 1435هـ- 2014م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

25- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم 69/1، ط1، 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.

26- الموافقات 4/ 65.

27- ينظر: المصدر نفسه 4/ 70- 71.

28- دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، د. عبد الحليم مهور باشة، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، ص: 204، عدد 1، خريف 2016.

29- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: 299.

30- ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: 98، ط1، 1416هـ- 1996م، المكتبة المكية، دار ابن حزم.

31- ينظر: علم النفس العام لعبد الرحمن العيسوي، ص: 10، ط 2000م، دار المعرفة الجامعية.

32- ينظر: فقه الاقتصاد الإسلامي لكمال يوسف، ص: 8، ط 1988م، دار القلم، الكويت.

33- ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص: 98.

34- أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي 11/4، عالم الكتاب، بيروت.

35- ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص: 352.

36- ينظر: التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية لمصطفى سانو، مجلة "تفكر"، ص: 20، معهد إسلامية المعرفة، 2021م، السودان.

37- فقه الواقع بين النظرية والتطبيق لعلي بن حسن الحلبي، ص: 24، ط3، 1420هـ، شركة النور للطباعة، فلسطين.

38- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 1333، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

39- ينظر: دور العلوم الإنسانية في الاجتهاد التنزيلي، ص: 378- 379.

40- أنوار البروق 1/ 177.